

لا تُحَيِّر (١) جواباً ، ولا تَعْرِف صواباً ، ولا تُفْهِم خِطاباً ، إلا بقدر ما يُصَيِّرُها إليه صاحبُها الراكب عليها ، ألا فَاْمَعِنُوا (٢) — رحمكم الله . . في النظر ، وأَعْمِلُوا فيه ما أَمَكْنَكُم من الرُويَّة والفكر ، تَأْمَنُوا (٣) بإذن الله ممن صَحِبْتُمُوهُ النَّبُوَّةَ ، والاستئْثال والحفوة ، ويصير منكم إلى الموافقة ، وتصيروا منه إلى المؤاخاة والشَّفقة ، إن شاء الله تعالى .

ولا يجاوزنَّ الرجل منكم — في هَيْئتهِ مجلسه ، ومَنْبَسِه ، ومَرْكَبِه ، ومَطْعَمِه ومَنَاقِبِه ، وبنائِه (٤) ، وخُده ، وغير ذلك من مَنَاقِبِ أمره — قدرَ حقِّه ، فإِنَّكُمْ — مع ما فَضَّلَكُم اللهُ به من شرف صنعائِكُمْ — خُدَمَةُ لا تُحْتَمَلُونَ في خِدْمَتِكُمْ على التقصير ، رَحَقَّةٌ لا تُحْتَمَلُ منكم أفعالُ التضييع والتبذير ، واستعينوا على عَفَاذِكُمْ بالقَصْد في كُلِّ ما ذَكَرْتُهُ لَكُمْ ، وقَصْدُكُمْ عَلَيْكُمْ ، واحذروا مَنَالَفَ السَّرَفِ ، وسوء عاقبة السَّرَفِ ، فإنَّما يُعْقَبَانِ الْفَقْرَ ، ويُذَلَّانِ الرِّقَابَ ، وَيَقْضَيَانِ أَهْلَهُمَا ، ولا سيما الكُتَّابُ وأرباب الآداب ، وللأُمُور أشباهٌ ، وبعضها دليل على بعض ، فاستندُوا على مُؤْتَنَفِ (٥) أَعْمَالِكُمْ ، بما سَبَقَتْ إِلَيْهِ تَجَرِبَتُكُمْ ، ثم اسلكوا من سَالِكِ التَّدْبِيرِ أَوْضَحَهَا حُجَّةٌ ، وَأَصْلَحَهَا حُجَّةٌ ، وأَحْمَدُهَا عَاقِبَةٌ .

(١) أي لا ترد .

(٢) فيها « فارفأوا » .

(٣) تأمنوا : يجوزون في جواب الأمر : أو بعبارة أخرى : جواب لشروط غلوف مع فعل الشرط أي « إن تعملوا . . . تأمنوا » ومن ثم يجوز في « وتصبر » ثلاثة أوجه : الجزم والنسب والرفع كما هو مشهور ، فقول بعضهم : « ولعل ثبوت البقاء قبل الرأ من زيادة الياض » مردود .

(٤) قد يكون المراد به مسكنه الذي يبنيه ، وقد يكون المراد زفاه ، من بني على أهله وبها بناء . وابتنى : زفها .

(٥) مبتدأ .